

تحت علي ملكه فيملك تحريك ذلك من غيره فيكون متصرفاً بحكم الملك بخلاف
 ما نحن فيه فاذة متصرف بحكم الازن فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعبر مسألتنا
 عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام
 نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه
 والفقهاء ما بيننا فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصل عنه
 عدم الازن كما جاز حكم النائب ونصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل
 عند عدم الازن قلنا لا لا مدارها حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف
 الجمعة اذ لا مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه
 لهما الا اذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف فينبئذ يجوز ذلك وهذا
 مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون بالاذن الاول وجب السعي وكره
 البيع له قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله
 وذروا البيع وقيل بالاذن الثاني لانت الاول لم يكن في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم والا صلح لانه لو توجه عند اذن الثاني لم يتمكن من السنة
 قبلها ومن استماع الخطبة بل يجتنب عليه فوات الجمعة لم يقل وهرم البيع
 وان قال في الهداية في وجوب السعي وهرمة البيع لانت البيع وقت الازن
 جائز ولكنه مكره كما تقر في كتب الفروع والاصول ولهذا اورد
 بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة ويجوز الامام اي معونه الي
 المنبر هم الصلوة والكلام الي تمام الصلوة لم يقل الي تمام الخطبة كما
 قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين

هذو

هذو الامام الي ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة
 يقطع علي رأس الركعتين فان صام ركعة ضم اليها ركعة اخري وسلم وان
 كان في الثالثة اتم الاربعة فاذا جلس علي المنبر اذن بين يديه وسق
 ان يحطب خطبتين بينهما جلسة قائماً طاهر لانه الما ثور المتوارث وقيم
 بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطبة لانت الجمعة مع الخطبة كشيء واحد
 فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان وصلي
 بالغ جاز كذا في الخلاصة لا بأس في السفر يومها اذا هن من عمران البلد قبل
 هذو الوقت اي وقت الظهور لانت الجمعة انما يجب في امر الوقت وهو مسافر
 فيه القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوي ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه
 الجمعة وان نوي ان يخرج من ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا الجمعة عليه لانه
 في الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصير واذا قرم المسافر
 يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوماً قاله قاضيات
 كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يحطب الخطيب علي منبرها بالسيف يريهم
 انها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين
 يقتلونكم حتي ترجعوا الي الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها صلوا يحطب الخطيب
 فيه بلا سيف ومدينة الرسول عليه السلام فتحت بلا سيف فيحطب الخطيب
 بلا سيف وحكة فتحت بالسيف فيحطبون بالسيف كذا في التتار خانية
 باب العيد من تجب صلواته علي من تجب عليه الجمعة بشرائطها
 وجوبها رواية عن الجعفيقة وهو الاصح وما نقل عن محمد رحمه الله انه قال